ثلاثون يوما وهذا قول الكل وهو الصحيح لان عدتها تقدر باعتبار الاهلة
في حق الحرة لانا لو اعتبرنا الشهر الثاني والثالث بالهلال في حق انقضا
العدة فربما ينقصان بومين فلو اعتبرنا الفاصل بين الطلاقتين ثلاثين
يبقى بعد الطلقة الثالثة ثمانية وعشرون يوما وذلك اقل من شهر ولا
يجوز انقضا العدة به كذا في المحيط وفي المعدن واعتبار العدة بالايام اجماعا
انما الخلاف في الاجارة انتهى ونقل عنها في التتارخانية امراة الغايب اذا
اخبرها رجل بموت زوجها واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بهذا
اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى وفي
النسفية سئل عن امراة لها زوج غايب اخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت
ودخل بها فجا اخر واخبرها انه حي في بلد كذا او انا رايته هل يحل لها المقام
مع الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني
ولا يبطل النكاح الثاني ولها ان تعتمد على ذلك النكاح انتهى وفي شهادات
البزازية قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر
عدلا فان تزوجت باخر واخبرها جماعة بانه حي ان صدقت الاول صح النكاح
كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى شرط عدالة المخبر ولا يشترط تصديقها
وفي النوازل لو عدلا لكن اعمى او محدودا في قذف جاز ولو شهد عندها
عدلان ان زوجها ارتد هل لها ان تتزوج فيه روايتان في رواية السير لا يجوز
وفي رواية الاستحسان يجوز والمطلق في عدة الحرة للموت فشمل المسلمة
والكتابية تحت مسلم صغيرة كانت او كبيرة او ايسة سواكان زوجها حرا
او عبدا قبل الدخول وبعده ولم يخرج عنها الا الحامل فانها تعتد بالوضع
في الوفاة ايضا ولهذا اخر عدة الحامل عن المتوفى عنها زوجها للاشارة
الى انها باقية على عمومها كما سترى وفي البدايع ان سببها الموت وسببه
وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد انتهى وسيأتي ان مبدها
من وقت الوفاة لا من وقت العلم بها ولا بد من بقا النكاح صحيحا الى الموت
فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة ولهذا قررنا ان المكاتب لو اشترى
زوجته ثم مات عن وفا لم تجب عدة الوفاة فان لم يدخل بها فلا عدة اصلا
وان دخل بها فولدت منه صارت ام ولد له فعدتها ثلاث حيض وان لم تكن
ولدت منه فعليها ان تعتد بحيضتين لفساد النكاح قبل الموت وان
لم يترك وفا تعتد بشهرين وخمسة ايام عدة الوفاة لانها مملوكة
للمولى كما في الخانية وذكر في المحيط انها اذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث

حيض

حيض تحد في الاوليين دون الثالثة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فان مات
عن وفا فعدتها عدة الحرة عن وفاة دخل ام لا والا لم تعتد للوفاة فان لم يدخل فلا عدة
وان دخل بها تعتد بثلاث حيض **قوله** وللامة قرآن ونصف المقدر اي وعدة
الامة حيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كانت ممن تحيض والا فشهر ونصف
في الطلاق وشهران وخمسة ايام في الوفاة اطلقها فشمل القنة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة على قول الامام سوا كانت معتدة البعض اولا كالمعتقة
في مرض الموت اذا كانت لا تخرج من الثلث والمدبرة بعد موت مولاها في زمن
السعاية فان المستسعى كالمكاتب عنده وحرمديون عندهما ولا بد من قيد الدخول
في الامة الا في المتوفى عنها زوجها والحاصل ان الرق منصف نعمة وعقوبة لكن
في الصوم والصلاة والطهارة هما سوا وفي صوم الكفارات هما سوا وفي اجل العنين
هما سوا بخلاف ايلا الامة فانه على النصف كما قدمناه وفي الحدود على النصف وفي
النكاح على النصف وفي الطلاق على النصف واعتباره بالمراة وفي القصاص هما
سوا بخلاف الاطراف فهو منصف الا في العبادات فهما فيه سوى العادة والا
والقصاص ودليل التنصيف في عدة الامة الحديث وعدتها حيضتان واورد
عليه في الكافي انه معارض بعموم القطعي وتخصيص العام ابتدا لا يجوز بخبر الواحد
والقياس ولهذا قال ابو بكر الاصم بان عدتها ثلاثة اقرا واجاب عنه بانه من المشاهير
تلقته الامة بالقبول اولان الاية انما هي في الحراير بدليل السياق فما اتيتموهن
حتى تنكح فيما افتدت به وفي الكافي للحاكم توفي عن امراة مملوكة واعتدت بشهر
وخمسة ايام واقرت بانقضا عدتها ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر من يوم
الاقرار لم يلزم الزوج وان لم تقر لزمه الولد الى سنتين وفي الخانية امراة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها
وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها وسيأتي اخر الباب **قوله** وللحامل وضعه اي وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اطلقها فشمل الحرة والامة المسلمة
والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطي بشبهة والمتوفى عنها
زوجها لاطلاق الاية وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شا باهلته ان سورة
النسا القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا وبالطولى والذين يتوفون منكم الاية والمباهلة الملاعنة وفي رواية
من شا لاعنته وفي رواية خالفته وكانوا اذا اختلفوا في امر يقولون لعنة
الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة في زماننا كما في غاية البيان وفي التحرير
وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ويحل

مطلب في الكلام على امراة الغايب

٤ والظهار

Copyright © King Saud University